

المصدر : عكاظ
التاريخ : 06-12-2005
العدد : 14346
الصفحات : 3
المسلسل : 8

مجلس الوزراء برئاسة الملك يوافق على نظام مزاوله المهني الصحية

الزام الاطباء بالتأمين ضد الأخطاء المهنية وحظر الاجهاض الال للضرورة

- تعديل في تشكيل مجلس السعودية وتعيين 5 اعضاء جدد
- اعادة تشكيل الهيئة الوطنية لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية
- الانتفاضة بجه الأمن في كشف الشبكات الارهابية والقبض على الضالعين فيها

والسلام (جدة)

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام في محافظة جدة.

وفي مستهل الجلسة أعرب خادم الحرمين الشريفين باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن ترحيبه بأخوانه وأشاقائه قادة الدول الإسلامية في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وقال الملك العبدى إن أملاكنا يحدونا جميعاً أن تصل القمة التي تعقد في أقدس بقاع الأرض مكة المكرمة إلى ما يعزز وحدة الصف ولم الشمل وأن تعيد بتوفيق الله الحقبة بالخش لأمة الإسلامية لتعالم دورها التنويري والمؤثر في عالم اليوم وأن تُركد بصورة عملية التزام الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالعمل الإسلامي المؤسسي المشترك وخاصة في محاربة آفات العرَض والفقر وتمكين شعوبها من المنافسة في عالم اليوم. وعبر خادم الحرمين الشريفين عن أمله في أن تجد هذه القمة التجاوب والتفاعل الإيجابي من قادة وشعوب الدول الإسلامية خاصة وأن العالم أجمع يمر بمرحلة دقيقة تتطلب الكثير من الحكمة والرؤى المستقبالية الواضحة.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس أطلع على ما اتخذته الجهات المعنية من ترتيبات وإجراءات لاستضافة أصحاب الجلالة والفضالة والسمو قادة العالم الإسلامي والوفود الرفيعة.

وأبدى المجلس تطلعه إلى أن تكون قرارات القمة دفعاً جديداً في مسيرة التضامن الإسلامي وأن تتحقق الامال المطاطة بها.

وقال الوزير أياد بن أمين مدني إن خادم الحرمين الشريفين أخطأ المجلس بتأجيل المباحثات والمشاورات والاتصالات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع بعض قادة دول العالم وكبار ضيوف المملكة ومن بينهم دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية لي هان تشان التي تطرقت إلى تطورات الأحداث على الساحتين القطبية والدولية ووافق التعاون بين البلدين وسبل دعمها وتعزيزها في جميع المجالات. وكذا نتائج لقائه دولة رئيس وزراء الجمهورية العراقية الدكتور ابراهيم الجعفري التي تركزت على تطورات الوضع في العراق وفاق التعاون بين البلدين الشقيقين. وأكد خادم الحرمين الشريفين أن المملكة العربية السعودية تتطلع على الدوام إلى أن يسود العراق الأمن والاستقرار وكل ما يؤدي إلى تماسكه ووحدة أراضيه وسيادته. وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أفاد بالقدرة المتميزة لإجهزة الأمن في مواجهتها لشبكات وأعمال الإرهاب والعنف كما ظهرت في قدرة تلك القوات على السبق في كشف هوية هذه الشبكات والضالعين فيها والقاء القبض عليهم دون أضرار للأرواح وقيل

أن يتمكنوا من ترويع الأمتين والوصول إلى تحقيق أهدافهم التي لايقرها بين واعقل ولا إنسانية. وأنهى وزير الثقافة والإعلام بيانه مقيداً أن المجلس اثر ذلك واصل مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية.. أولاً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام تعديل تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الواردة في المادة الرابعة من نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٨/٧/١٨هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤/٣/٥هـ ليكون بالصيغة التالية..

١/ سمو وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه رئيساً.
٢/ مساعد وزير الدفاع والطيران لشؤون الطيران المدني عضواً
٣/ مدير عام المؤسسة عضواً
٤/ رئيس الطيران المدني عضواً
٥/ ممثل عن الجهة الحكومية ذات العلاقة التي يختارها سمو رئيس مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق معاً عضواً
٦/ خمسة أشخاص يمثلون القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح سمو رئيس مجلس الإدارة أعضاء وفي هذا السياق وافق المجلس على تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم: (من القطاع الخاص) أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية

السعودية وهم..

- ١ / عبدالرحمن بن علي الجريسي.
 - ٢ / الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله المشيخ.
 - ٣ / المهندس أسامة بن محمد مكي كردي.
 - ٤ / يوسف بن عبدالستار العيني.
 - ٥ / عبدالله بن سعيد أبوطح.
- هذا وتجدر الإشارة إلى أن مدة عضوية كل من ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة المؤسسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ثانياً.. بعد الاطلاع على مارفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن إعادة تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قرر مجلس الوزراء مايلي..
- أولاً.. إعادة تشكيل الهيئة الوطنية المتوه عنها أعلاه لتكون برئاسة صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير وكيل وزارة الخارجية المساعد للشؤون السياسية ورئيس الإدارة العامة للمنظمات الدولية وعضوية ممثل واحد من

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

06-12-2005

العدد : 14346

الصفحات :

3

المسلسل :

8

ثالثاً.. بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب بشأن رغبة الاتحاد الألماني لكرة القدم واللجنة الاولمبية الوطنية الالمانية في توقيع مذكرتي تقاليم بينهما وبين الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم واللجنة الاولمبية العربية السعودية قرر مجلس الوزراء الموافقة على قيام الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بعقد مذكري التقاليم المشار اليهما وتفويض صاحب السمو الملكي نائب الرئيس العام لرعاية الشباب نائب رئيس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم نائب رئيس اللجنة الاولمبية العربية السعودية أو من ينييه بالتباحث في شأنهما والتوقيع عليهما في ضوء الصيغتين المرفقتين بالقرار.

رابعاً.. وافق مجلس الوزراء على طلب وزير العمل تعيين ماجد بن سعد بن نجم الذيابي العتيبي عضواً في اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في منطقة مكة المكرمة.

خامساً.. وافق مجلس الوزراء على طلب معالي وزير المالية تفويض معاليه أو من ينييه بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان

الجهاز. / ٩ / وزارة المالية / مصلحة الجمارك. / ١٠ / وزارة الزراعة. / ١١ / وزارة الصحة. / ١٢ / الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة. / ١٣ / مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. ثانيها.. يكون الممثل من المؤهلين تأهيلاً جيداً وذي علاقة بشؤون المواد الكيميائية أو شؤون الوفاية من أخطار الأسلحة الكيميائية وملما باللغة الانجليزية.

١ / رئاسة الحرس الوطني. / ٢ / وزارة الدفاع والطيران. / ٣ / وزارة الداخلية. / ٤ / وزارة الخارجية / ويكون ممثل الوزارة سكرتيراً للهيئة / . / ٥ / رئاسة الاستخبارات العامة. / ٦ / وزارة التعليم العالي. / ٧ / وزارة التجارة والصناعة. / ٨ / وزارة البترول والثروة المعدنية. / ٩ / وزارة المالية / مصلحة الجمارك. / ١٠ / وزارة الزراعة. / ١١ / وزارة الصحة. / ١٢ / الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة. / ١٣ / مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

ثانيها.. يكون الممثل من المؤهلين تأهيلاً جيداً وذي علاقة بشؤون المواد الكيميائية أو شؤون الوفاية من أخطار الأسلحة الكيميائية وملما باللغة الانجليزية.

١ / رئاسة الحرس الوطني. / ٢ / وزارة الدفاع والطيران. / ٣ / وزارة الداخلية. / ٤ / وزارة الخارجية / ويكون ممثل الوزارة سكرتيراً للهيئة / . / ٥ / رئاسة الاستخبارات العامة. / ٦ / وزارة التعليم العالي. / ٧ / وزارة التجارة والصناعة. / ٨ / وزارة البترول والثروة المعدنية. / ٩ / وزارة المالية / مصلحة الجمارك. / ١٠ / وزارة الزراعة. / ١١ / وزارة الصحة. / ١٢ / الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة. / ١٣ / مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

الاسلامية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ورفع الشكشة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية اللازمة.

سادساً.. بعد الاطلاع على مشروع نظام مزاولة المهنة الصحية المرفوع من وزير الصحة وبعد النظر في قرارى مجلس الشورى رقم ٤٦/ ٤٧ وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢٣هـ ورقم ٥٤/٢٥ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٥هـمقرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام مزاولة المهنة الصحية بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. أما أبرز الملاح العامة لنظام مزاولة المهنة الصحية فهي كالتالي..

١/ حظر النظام ممارسة أى مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة واشتراط للحصول على هذا الترخيص الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة وأن يكون الممارس الصحي قد أمضى مدة التدريب الإيجابية المقررة للمهنة وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية وأن يسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والأى يكون قد حكم عليه في جريمة ملحة بالشرف أو الإمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٢/ حظر النظام على الممارس الصحي عدداً من التصرفات منها استخدام غير المرخص لهم من ذوى المهنة الصحية وبيع العينات الطبية وايواء المرضى في غير الأماكن المخصصة لذلك واستخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة في المملكة كما حظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة انقاذ حياتها.

٣/ وضع النظام قواعد المسؤولية المهنية وقرر أن كل خطأ مهني يصدر من الممارس الصحي ويترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض كما نظم مسائل التحقيق والمحكمة وقضى بأن يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية الزامياً على جميع الإطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني فئات أخرى من

١/ حظر النظام ممارسة أى مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة واشتراط للحصول على هذا الترخيص الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة وأن يكون الممارس الصحي قد أمضى مدة التدريب الإيجابية المقررة للمهنة وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية وأن يسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والأى يكون قد حكم عليه في جريمة ملحة بالشرف أو الإمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

المصدر : عكاظ

التاريخ : 06-12-2005 العدد : 14346

الصفحات : 3 المسلسل : 8

المناريسين الصحيين وذلك بقرار
من مجلس الوزراء بشاء على
اقتراح وزير الصحة.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء
على نقل وتعيينات بالمرتبتين
الخامسة عشرة والرابعة عشرة
وذلك على النحو التالي:

١ / تعيين المهندس علي بن
عبدالله بن علي النعيم على
وظيفة «وكيل الوزارة
للتخطيط المتابعة» بالمرتبة

الخامسة عشرة بوزارة النقل.
٢ / نقل الدكتور أحمد بن
حمود بن غيثان الروضان من
وظيفة «مدير عام الشؤون
الإدارية والمالية» بالمرتبة
الرابعة عشرة الى وظيفة
«وكيل مساعد» بوزارة
الداخلية بذات المرتبة.

٣ / نقل المهندس خالد بن
فضل بن محضار عقيل من
وظيفة «وكيل الأمين للتعمير
والمشاريع» بأمانة منطقة
المدينة المنورة بالمرتبة
الرابعة عشرة على وظيفة
«وكيل الأمين للخدمات» بأمانة
المدينة المنورة بالمرتبة ذاتها.
٤ / تعيين المهندس محمد
بن مدني بن حمزة العلي على
وظيفة «وكيل الأمين للتعمير
والمشاريع» بالمرتبة الرابعة
عشرة بأمانة منطقة المدينة
المنورة.

٥ / تعيين المهندس مفرح بن
محمد بن صالح الزهراني على
وظيفة «وكيل الوزارة المساعد
لشؤون الغنية» بالمرتبة
الرابعة عشرة بوزارة النقل.

٦ / تعيين الدكتور رياض
بن كمال خضر نجم على
وظيفة «وكيل الوزارة المساعد
لشؤون الهندسية» بالمرتبة
الرابعة عشرة بوزارة الثقافة
والاعلام.